

نوازل العبادات - د. عبد الله بن منصور الغفيلي (الجزء الثاني) - نوازل الصلاة (

عبد الله الغفيلي

الصلاه لها نوازل آآ كثيرة من آآ نوازل الصلاه مسألة الاذان بالمسجل. ومسألة الاذان بالمسجل هذه منتشرة في دول كثيرة منتشرة في دول كثيرة فهل يجوز ويشرع الاذان في المسجل ام لا؟ الظاهر والله اعلم - 00:00:00

انه اعتبار الاذان بالمسجل كالاذان الشعيره كالاذان الشعيره المشروع المعروف انه غير صحيح بناء عليه لا يجوز جعل الاذان آآ اذان الشعيره لا يجوز جعله عن طريق المسجل الاذان عبادة - 00:00:20

هذا وهو عبادة توقيفية ولها شروط فكما لا يصح ايضا الاهتمام بالمسجل فلا يصح الاذان آآ في الاذان فرض كفاية يجب القيام به ولا يتحقق قيام لكونه عبر الله من - 00:00:40

الالات لا سيما وهو يحتاج الى نية وانما الاعمال بالنيات وهذا لا يتبيّن تتحققه من غير اذان آآ حقيقى واجاز بعض الفقهاء الاذان بالمسجل اذا كان حيا ينقل الى مسجد اخر اذا كان حيا ينقل الى مسجد اخر وفي الحقيقة ليس اذان آآ مسجل بمعنى انه - 00:01:00

يعني يؤذن في الوقت نفسه بل اذن في الوقت نفسه ونقل الى الى مسجد اخر بطريق او عبر الالات حديثه وهذا ما يسمى او ما يمكن ان ينقل او يقرر او يخرج على مسألة اذان المؤذن في مسجدين. قد كرهها بعض - 00:01:30

الفقهاء كما اشار الى ذلك النووي ان يؤذن في مسجد ثم يخرج الى مسجد الى مسجد اخر لان هذا فرض آآ كفاية يقوم به آآ كل بحسب والاصل ان يكون في كل مسجد من يؤذن ويقوم هذه الشعيره وهذا هو ايضا ما كان عليه - 00:01:50

عصر التشريع فلم ينقل ان اه مؤذن واحد يتنتقل بين المساجد فظلا ان اه عن اه يعني يسجل هذا الاذان. طيب لو سمعنا هذا الاذان بالمسجل هل نردد معه؟ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ام لا؟ ان كان حيا - 00:02:10

من قول مثل ما ينقل الان في الرياض مثلا اذان الجامع الكبير او مثل ما ينقل اذان الحرم. فان كان في وقته وكان حيا مؤذنه فيردد معه لانه يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول فقولوا مثل - 00:02:30

يقول هذا الاصل وهو ذكر. بل لو استمع الى اكتر من اذان. لو استمع الى اكتر من اذان كما اشار اليه شيخ الاسلام هي ايضا فتوى كثير من الائمه الاعلام بانك لو استمعت الى الاذان الاول ثم استمعت الى الاذان الثاني ثم الثالثة تردد مع الجميع لعموم النص ولانها - 00:02:50

هذا ذكر من الاذكار. طيب اذا كان هذا الاذان مسجلا يعني ليس حيا وانما عبارة عن تسجيل فالظاهر الله اعلم انه لا يردد معه لانه كما ذكرنا غير مشروع ولا يعد ولا يعد اذانا شرعا. واذا - 00:03:10

كما تقدم بانه ليس اذانا شرعا فلا تترتب عليه احكام الاذان الشرعي ومن هذه الاحكام الترديد مع المؤذن. ومن لطيف الامر هنا ان الترديد مع المؤذن لعله والله اعلم نوع من اشراك المتابع في الاجر. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا - 00:03:30

مثلا يقول المؤذن فيكون عندئذ المرء كأنما قد اذن بهذا نسأل الله جل وعلا من واسع فضله. هنا مسألة وهي مسألة مهمة جدا يسأل عنها البعض وهي مسألة الصدأ سواء كان ذلك في الاذان او في الصلاه - 00:03:50

هل هو جائز ام لا؟ الان اتكلم معكم والصدأ يعني آآ واطح. يقال بالنسبة للصدا لا سيما فيما يتعلق بالصلوة وشأنها اعظم آآ من حيث كونها فرض عين يقال فيها ان الصدا اذا ترتب عليه زيادة حروف كما هو الحال في بعض - 00:04:10

انواع الصدف الشديد فانه غير جائز. غير جائز لانه يحيط الكلام سواء كان تكبيرا او كان قرآن يحيطه عن الشرعية. اما اذا كان الصدى نوع من التحسين للصوت سواء كان ذلك بتفخيم او تعنية او نحو ذلك. فالظاهر جواز - 00:04:33

الاصل الجواز ان الاصل الجواز ونحن عندنا قاعدة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دال على ان الاشياء الاصل فيها الطهارة والحلل ما لم يدل دليل على المدى ما لم يدل دليل على المنع. من لطيف مسائل الاذان هل يلتفت المؤذن - 00:04:53

عند اذانه يمينا وشمالا للحديث يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا كما جاء في صفة اذان النبي صلى الله عليه وسلم. هذه المسألة هذه المسألة يفصل فيها على النحو التالي. اولا كان الاذان كما هو من قول - 00:05:13

في اه اذان بلال وغيره كان على اعلى مكان حتى كان يؤذن على اعلى اه بيت في اه مجاور المسجد واياضا جاء في الفرق بين الاذانين بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا في الاماكن فالمراد من - 00:05:33

الاذان ابلاغ الناس هذه الشعيرة ودعوتهم الى الصلاة. الالات الحديثة مثل هذه الاجهزة اللاقطة الميكروفونات ونحوها هذه تساعده في ابلاغ الناس. المراد من الاذان يمينا وشمالا تعرفون يقول حي على الصلاة - 00:05:53

يمينا حي على الفلاح شمالا ولم يستدر. واصله في الصحيحين ثم حي على الفلاح يمينا حي على الفلاح شمالا كل واحدة يقولها مرت - يمينا وشمالا هذا متصور مع علو المكان وعدم وجود لاقط. لكن اذا وجد لاقط اذا وجد لاقط فنفصل ونقول ان كان التفات المؤذن - 00:06:13

يمينا وشمالا يذهب يذهب بصوته يعني مثل لو انا الان قلت مثلا حي على الصلاة لاحظت صوت ذهب اذا كان يذهب بصوته ولا يحصل منه المقصود من الابلاغ فانه عندئذ لا يشرع. مع كونها سنة ثابتة لكن هذه السنة - 00:06:36

يمكن ان نعقل معناها هناك علة مستنبطة وان لم تكن منصوصة. فالحكم يدور مع علته كما قلنا وجودا وعدما. العلة هنا هي الابلاغ. الابلاغ لا يتحقق الان مع الالتفاتات اذا نقول المشروع له الا يلتفت. ان كان كما هو الحال احيانا في بعض يعني الواقط تكون عريضة او يكون - 00:06:56

الواقط لو التفت لا يتغير صوته ولا مداه شيئا يذكر. فنقول الاصادقاء هذه السنة الاصل بقاء هذه السنة لانها سنة ثابتة بيقين بينما العلة مستنبطة بظن. من المسائل المتعلقة ايضا بالصلاحة ما يتصل بحساب اوقات - 00:07:16

الصلاحة وهي مسألة تتعلق بشروط الصلاة حسابها بالتقاويم الاجهزة والبرامج الان الموجودة في الاجهزة الذكية اللي تبين لك القبلة وتبيّن لك وقت الصلاة متى يدخل ونحو ذلك هل يجوز ان نعتمد عليها؟ ام لا - 00:07:36

لان اوقات الصلاة لها علامات كونية. اوقات الصلاة وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط وقت الفجر ما لم تطلع الشمس. هناك حل كونية واضحة. وحديث جبريل - 00:07:56

ايضا واصله في احمد فيه بيان لمثل تلك الاوقات بدقة واضحة. ولكن اذا كان مثل تلك الاجهزة تورث ظنا غالبا. وخطاؤها نادر فانه يجوز المصير اليها في تحديد الوقت. من غير ان ننظر زالت الشمس اصفرت غربت او لا. اذا حضر الوقت بهذه الاجهزة - 00:08:16

التي يغلب على الظن دقتها ولم يعني يعرف خطؤها فانه يجوز للمرء ان يفطر يجوز له ان يصلی ويجوز له ان يمسك. وهكذا وهذا من اداته اه حديث اسماء في البخاري لما اه اه ذكرت ان - 00:08:46

انهم افطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. ولم يقضوا. لانه غالب على ظنهم في هذا اليوم ان الشمس غربت فلما غالب على ظني مال الشريعة تراعي كثير غلبة الظن والاحكام الشرعية لا تبني على اليقين فحسب بل الاحكام - 00:09:06

مبنيه على غلبة الظن اكثر من الاحكام المبنية على اليقين. ومن المعلوم ان الدرجات اربع. درجة وهم وهي اقل من يعني آآ الشك
وهي درجة الظن الضعيف. ثم درجة الشك وهو استواء الامرین ثم درجة - 00:09:26

غلبة الظن وهو رجحان احد الجانبين ثم درجة اليقين. وهي التي لا تحتمل الخطأ ابدا. هذا مثل طلوع الشمس هذا يقين. غروب
الشمس امامك هذا يقين. يقال عندئذ ان الشريعة راعت غلبة الظن - 00:09:46

هذا مجوز اعتبار الحساب في الصلاة ونحوه. من المسائل في هذا الباب ما يتعلق بمسألة آآ لبس البناطيل في آآ الصلاة. هل هي
جائزة؟ وهل الستر لان شروط الصلاة كما لا يخفىكم شروط الصلاة منها دخول الوقت قد تحدثنا عنه ومنها ايضا ستر العورة ومنها
استقبال القبلة - 00:10:06

منها ايضا الطهارة ومنها ايضا ما يتعلق بالنية سيأتي ان شاء الله تعالى اشاره اليها نازلة تقريبا تتصل بشرط من الشروط. الاصل في
البنطال ان لبسه جائز من حيث العصر ما لم يكن ما لم يكن سمة من سمات الكفار التي اختصوا بها. يعني الان بعض - 00:10:36
مأخوذة من بلاد الغرب والشرق لكنها شاعت عند المسلمين حتى صارت من لباسهم. فعند اذ لا يقال بان لبسها من قبيل التشبه. لكن لو
كان بعض الاهل لبسها لم تشع عند المسلمين ولا زال يصطفى بها الكفار يعني يتميز بها الكفار وعن غيرهم فانه والحالة هذه لا -
00:11:06

ذنوب صغرى لانه من قبيل التشبه. هناك مسألة اخرى في البنطال وهو كونه ظيقا فان كان ظيقه مسببا لفتنة فانه عندئذ لا يجوز لبسه
لاجل هذا المعنى. اما الصلاة فيه فمسألة اخرى. الصلاة فيه - 00:11:26

الاصل ان تكون جائزة ولا بأس بها كما ذكرنا لما جاء من حديث جابر النبی صلی الله علیه وسلم قال في الثوب ان كان الثوب واسعا
فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. والحديث في الصحيح هو دال على جواز لبس الظيق في الصلاة ما لم - 00:11:46
يصف العورة فان وصف العورة فانه عندئذ يعني ان تبيّنت العورة مثل ما كان شفاف او نحو ذلك في نوع ليل لا يجوز لبسه هنا مسألة
تتعلق بتحديد القبلة بالأجهزة الحديثة وحمل المصلي للصور. وايضا الصلاة في الطائرة. كثير من الاشكالات - 00:12:06
الصلاه في الطائرة وساتحدث عنها ان شاء الله تعالى. او نوازل تتعلق بصلوة الجمعة. وايضا هناك نوازل تعلق بصلوة الجمعة واخرى
في الجنائز هذه كلها فيما يتعلق في الصلاة فقط. ثم ننتقل ان شاء الله تعالى للصيام ثم الزكاة ثم الحج. امل ان - 00:12:26
بعد العشاء والا نطيل عليكم ان شاء الله تعالى حين اه ذاك والان نقف لانه الحقيقة اه ثم ساعة اجابة ولم يبقى الا عشر دقائق او ربع
ساعة. آآ فادعكم فيها الدعاء والراحة. ونواصل بعد الصلاة ان شاء الله تعالى. آآ - 00:12:46

مباشرة وفقنا الله واياكم لما يحب ويرضى وجعل هذا المجلس مجلس علم وخير حجة لنا لا علينا تغفر به ذنوبنا وآآ ترفع به درجاتنا
يتقبله منا ربنا اللهم تقبل انك انت السميع العليم وتب انك انت - 00:13:06

التواب الرحيم وجود انك انت الجواب الكريم. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلوة والسلام على نبينا محمد اما بعد. نواصل ايها الاخوة في الله ما يتصل - 00:13:26

يا نوازل الصلاة وقضاياها المعاصرة. كنا قد وقفنا على ما يتصل حمل المصلي للصور حمل المصلي للصور كثير من الناس الان يصلى
ومعه صور سواء كانت هذه الصور صور بطاقات شخصية او نقود - 00:13:47

او نحو ذلك هل هذا مؤثر في صلاته؟ هل هو جائز؟ ام ان فيه حرجا؟ الظاهر والله اعلم هو ما به اللجنة الدائمة من حمل هذه الصور
بالنسبة للمصلي جائز حملها جائز ولا يؤثر في صحة الصلاة ينبغي للمرأة - 00:14:07

يظهرها ويلاحظ ان بعض الموظفين احيانا تكون معه بطاقات معلقة فيها اه صورته فكلما كان اه ابعد كما قال النبي صلی الله علیه
 وسلم اميطي عنا غرامك هذا فانه لا تزال تصاویره يقول لعائشة تعرّض لي في صلاته فكل ما كان يشغل المرء - 00:14:27
كم صورة او غيرها فانه ينبغي ازالته. ما يتصل بالصلاه في الطائرة وقد ذكرت لكم الناس ان شاء الله تعالى سنعرض لها هذه المسألة
من المسائل التي اختلف فيها تطبيق الناس اختلافا عريضا فرأيهم وبين متسع ومضيق - 00:14:47
بين متسع ومضيق واكثر الناس الحقيقة يتسع في هذا الامر حتى لا يكاد يقوم الواجب الشرعي في شأن الصلاة اما الصلاة في

الطائرة فالاصل صحتها ويمكن ان نقول ان هذا محل آآ يعني اتفاق بين - 00:15:07
تقريبا المعاصرین لا سيما فيما لم اه يمكن اداوه على اه الارض قبل قبل يعني قبل ان تطير الطائرة او بعد طيرانها لان الوقت يكون قد خرج حين ذلك. النبوي رحمة الله تعالى اشار - 00:15:27

المجموع الى هذه المسألة فقال وتصح الصلاة صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء. فالفقهاء هذه ما يسمى بالفقه الافتراضي حتى المسائل التي يمكن ان تقع ولذلك ذكر الفقهاء بان هذه الصورة قد آآ يعني سطرا فقهاؤنا - 00:15:47
المتقدمون وفي الفقه ما يسمى بالفقه التراثي يعني الفقه القديم من المسائل الافتراضية والمسائل والمسائل المتوقعة والنوازل ما هو في حقيقة الامر كنز آآ لمن ابتغاه فيها كثير من الشراء والاتراء ذلك لانها تستمد من الوحيين المطهرين وبعض الناس يتسامل في كتب الفقهاء وفي م-toneهم - 00:16:07

ردها شيئا من ضرب الماضي وآآ يزهد في محتواه هذا خطأ لان هذه الكتب انما صيغت آآ يعني آآ اقلام فقهاء الاجلاء وهم انما يصدرون عن الوحيين. وهم انما يصدرون عن الوحيين لا يأخذون من توراة ولا من انجيل. ولذلك اه - 00:16:37
هذه المسألة لاحظ انها من المسائل التي لم تفوت على فقهائنا الاجلة. طيب بناء عليه نقول ان الاصل في من قبيل الناس الى ان يؤدى على اي حال كان عليها الانسان سواء كان متوجها الى القبلة او لم يكن سواء كان - 00:16:57

قائما او كان جالسا في كرسيه او مقعده في الطائرة. طيب ما كان فريضة وهذا محل الاشكال. بعض الطائرات كما طائرات الخطوط عندنا السعودية وهذا يشكر لهم عندهم مصلى خاص - 00:17:17

ويمكن للمرء عندئذ ان يستقبل القبلة وان يصلى قائما لكن اكثر الطيران الدولي بشكل عام ليس فيه مصلى بل ولا مكان يمكن ان تؤدى فيه الصلاة بيسير. وبناء عليه يقال ما يلي انه اذا امكن اداء الصلاة قائما فيجب - 00:17:33
على المرء ان يصل إليها قائما ولا يجوز له ان يجلس في كرسيه ويصلى على حاله التي هو عليه كما لاحظت وقوع هذا من من آآ الناس وانما نقول يصلى وهو قائم مستقبل القبلة. اذا لم يوجد مكان اذا لم - 00:17:53

يوجد مكان لاداء الصلاة فيصلي وهو قائم في مكانه. يعني في كرسيه ما يجلس ما دام يستطيع ان يقف يقف. فاذا فجاء الى الركوع فانه يومئ بقدر ما يستطيع وهكذا الشأن في السجود ويكون وجهه الى القبلة ما امكن - 00:18:13

ما الذي يمنع ان يستدير اذا قدر الامر فيصلي عكس اتجاه الكرسي فلو كان هذا الكرسي وكانت القبلة من وراءه كما لو كان مثلا متوجه الى جهة اخرى معاكسة للكعبة متوجه الى جهة الغرب فانه يصلى الى الكعبة ولو كان كرسى - 00:18:33
وبين يديه ان لا يلزم ان يكون كرسيه خلفه ما استطاع الى ذلك سبيلا. اه قيامه كما متيسر لكن رکوعه وسجوده يكون بحسب قدرته حتى يفرغ من صلاته ان تيسر له ان يؤديها في آآ يعني - 00:18:53

من جهات من الطائرة تسع لاداء الصلاة فهذا حسن لا شك بل هو الواجب في حقه لم يتيسر لكل ذلك ممنوع مثلا او لكونه شاق عليه بسبب آآ استخدام هذا المكان او هذا المكان آآ حاجات اخرى فانه يصلى على - 00:19:13
حاله التي هو عليها على حاله التي هو عليها متطهرا مستقبلا القبلة ما امكن كما ذكرنا هذا ممکن وقيامه وقعوده يكون بحسب آآ يعني حاله التي هو عليها فيقوم في اثناء - 00:19:33

القراءة ثم يركع ويسجد ايماء بقدر استطاعته. هذا اذا كان سينزل قبل خروج الوقت. اما ان كان سينزل قبل خروج الوقت فانه لا يسوء له ان يسقط تلك الاركان ولا يعني يترك تلك الشروط - 00:19:53

هو يصلى مثلا الرجل مسافر الى دولة والى او الى مدينة وسيصل آآ بعد صلاة العصر وان كان وقت الظهر سيخرج لكن ما تجمع اليه وهو مسافر يشرع له ان يجمع لن يخرج وقته فيجوز له عندئذ بل يجب عليه ان يؤدي - 00:20:13

الصلاحة كاملة باركانها وشروطها. لكن لو كان يصل طائرته مثلا الساعة عشر صباحا. وسيصل اه الساعه عشر مساء فسيذهب عليه حتما وقت الظهر والعصر فلا يجوز له ان يؤخره الى وقت وصوله لان شرط الوقت هو اهم الشروط. ولماجله - 00:20:33
ولماجله يمكن ان تسقط بعض الشروط كاستقبال القبلة. مثلا بل حتى اجاز الفقهاء لاجله ان تسقط الطهارة بالماء لانه الوقت سيفوت

فيتظر حيئما كان ويصل في الوقت. لكن لو صلى مع انه يعلم انه سوف - 00:20:53

انزل قبل خروج الوقت فالاصل صلاته صحيحة اذا اتي بها على اركانها وشروطها فان لم يكن فالواجب عليه الحقيقة ان يصل في عند وصوله. وبنحو هذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة بشأن الصلاة في - 00:21:13

طائرة اه في صلاة الجماعة مسائل معاصرة متعددة ابرزها مثلا ما يتعلق بصلة من يشرب الدخان في المسجد. هل اه يجوز وهو يصل في المسجد ولا يجب عليه ان يتجنب ذلك للایذاء. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال من اكل ثوما او بصلانا فلا يقرب مسجدنا فان الملائكة - 00:21:33

يتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وهذه العلة وهي تاذى الملائكة من تاذىبني ادم موجودة في الدخان. فالدخان يتاذى منه وكل من لم يكن مدحنا وهذا الاصل وهذه هي الفطرة وبناء عليه فانه ينهى من شرب دخانا - 00:21:53

وكانت له رائحة مؤذية ان يقرب المسجد في تلك الحال. والحقيقة نهيه عن قربان المسجد ليس ترخيصا له بل هو عقاب ونوع من العقاب لانه سيحرم من فضل الجماعة وسيكون المأثم عليه مجتمعا من كونه شرب ماء يحرم عليه - 00:22:13
شربه وهو ضار به وهو الدخان وايضا كان ذلك حائلا دون اتيانه الى الجماعة الواجب وهذا كما ذكرنا انما يكون في حال الایذاء اما اذا كانت رائحته غير مؤذية او استطاع ان يتغلب عليها بعض يعني المزيلات لمثل تلك - 00:22:33

في الاصل وجوب سعيه وصلاته في آ المسجد وهذا هو الراجح كما لا يخالفكم وجوب الصلاة في المسجد وهو اختبار شيخ الاسلام لحديث من لقد هممت ان امر حديث ابي هريرة في الصحيحين واقوى دليل على وجوب صلاة - 00:22:57

الجماعة لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام ثم امر رجلا فيقوم الناس ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا تشهد الصلاه. من قال لا يصلون جماعة في بيوتهم او لا يصلون قال لا يشهدون. وهالشهود يكون في محل الصلاه لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم - 00:23:17

نار والحديث في الصحيح في البخاري وهذا دال على النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم بمصر لانه قال لقد هممت وانما يهم بأمر مشروع وهو دال ايضا على وجوب وفرضية صلاة الجماعة. المسألة الثانية وهي مسألة متابعة الامام - 00:23:37

متابعة الامام في صلاة الجماعة عبر وسائل الاعلام. آ سواء كانت هذه الوسائل مرئية او مسموعة. مثلا مشاهدة الانحراف على سبيل مثال او سماعه في الاذاعة هل يجوز للمرء ان يصل في الرياض ويأتى بامام الحرم لعله يصيب المئة الف صلاة مثلا؟ ومثله كذلك من كان في - 00:23:57

وكان يسمع يعني مكبرات الصوت. وهو بعيد او كان يسمع عبر الاذاعة هذه الصلاة. هل يجوز له ان يتم بها ام لا؟ طبعا الظاهر من هذا انه الاهتمام انما يكون في حال - 00:24:17

الصفوف في حال كون الانسان في المسجد المصلي في المسجد هذه القاعدة في المسجد ولو لم تتصل الصفوف. يعني لو صلى في اخر المسجد مع الامام الاقرب انا لا نقول بكون ذلك مشروعاما لكنه قد لا يبطل الصلاه - 00:24:37

قد لا يبطل الصلاة لكونه في المسجد. لكن لو تم به خارج المسجد لو اتم به خارج المسجد فان كانت الصفوف متصلة فنعم لانه يحصل معنى الاهتمام فان لم تكن متصلة كما هو الحال مثلا في احيانا العوام المحيطة بالحرم - 00:24:57

تجد انه هناك مساحات شاسعة بينها وبين الحرم وهذه المساحات عبارة عن طرق وربما يكون فيها مبانى لتجدد البعض يعني ذوي تلك العوام يصلون عند الابواب كما هو حال الحراس بل بعض الساكنين. يصلون عند الابواب ويبصلون في شققهم ويأتمنون بالحرم. الاقرب من هذا الاهتمام آ - 00:25:17

غير مجزئ وذلك لانه لا يتحقق به معنى الاهتمام الذي يقوم على الاتصال والرؤية وكون آ يعني المأمور متابعا امامه. وهذا يمكن تقسيمه على النحو التالي كما ذكرنا اذا كان القريب من المسجد كلامنا كله على من لم يكن في المسجد اذا كان جارا للمسجد ملاصقا وبينه وبين المسجد منفذ فيكون في حكم من كان - 00:25:37

المسجد يكون في حكم من كان في المسجد وهذا من ادلته ما جاء عن عائشة كما في مصنف عبد الرزاق رضي الله تعالى عنها انها

كانت تصلي في بيتها صلاة الامام لأن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت متصلة في المسجد فكان لتلك البيوت حكم المسجد
وايضا كان - 00:26:07

بعض بيوت الصحابة ملاصقة للمسجد ولها فتحات الى المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسد كل خوخة ابى بكر
كما في الحديث المتفق عليه رضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين وهذا يدل على ان لها حكم المسجد. لكن المشكلة الان في البيوت
غير المتصلة - 00:26:27

غير الملاصقة اه المسجد وذكرنا اه يعني مثلا على هذا واظحا وهي البيوت اه او العمائر المجاورة للحرم الشريفين فهل لاصحاب
تلك البيوت وسكنها ان يصلوا؟ ام لا ما ذكرناه قبل قليل من ان الائتمام والجماعة لها هيئة شرعية - 00:26:47
وهي توقيفية وهي تقوم على الاجتماع في مكان واحد وزمان واحد. ولكن اذا اتصلت الصنوف فان هذا المكان يكون الحكم فيه
واحدا لمن كان فيه او كان متصلا به عبر تلك الصنوف فيجوز عندئذ - 00:27:07

اما اذا انفصلت فان الظاهر والله اعلم ان الائتمان عندئذ لا يتحقق وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين ايضا رحمة الله تعالى ورحم
علماءنا اجمعين. اذا تقرر وجوب صلاة الجماعة كما تقدم وجوب آآ ايضا اداءها في المسجد - 00:27:27

ان هذا قد يعذر منه من كانت له حاجة آآ معتبرة شرعا مثل طبيب مثلا يعالج مريضا لاسيما اذا كان في عملية لا يمكنه تأخير مثل هذا
العلاج او مثل الرجل المطافئ على سبيل المثال او اذا كان هناك حريق - 00:27:47

اول حارس الذي يحتاج اليه للقيام بمهمة الحراسة. او احيانا المتعلم الذي يفوت اه عليه او تفوت عليه صلاة الجماعة ولا يمكنه ترك
مثل هذا النوع من التعليم. يعني لابد له من ان يتعلم او يدرس مثل هذه - 00:28:07

عندئذ يجوز له او يعذر بتركه آآ الجماعة في المسجد لهذه الحالات وقد ذكر الفقهاء اعذارا من هذا القبيل ويتعلق بهذا ما يتعلق بجمع
الصلاوة لمن احتاج اليها. فان احتاج المريض الى جمع الصلاة - 00:28:27

في جمع كما في حديث المرأة المستحاضة لانها مريضة وقد اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بان تجمع بين الصالاتين والاصل في
الجمع ان يكون لعذر وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم العصر والمغرب والظهر والعصر والمغرب - 00:28:47
والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر. فلما سئل ابن عباس عن هذا قال اراد الا يحرج امه اراد ان لا
يحرجهم الا يلحق بها المشقة. فلذلك لو كان المطر مثلا آآ يعني كما في الايام - 00:29:07

المطر يهطل فان للناس ان تجمع لا سيما اذا كان هذا المطر معتبرا وليس يسيرها يعني يبل الشياط. كما يقول العوام ترقص الثياب
عندئذ اما اذا كان يسيرها فان الاصل اتيان المسجد والصلاة فيها والحقيقة ان السنة - 00:29:27

آآ التي تسبق سنة الجمع بالنسبة للمطر اذا كان المرء في بيته ان يصلி في رحله كما امر النبي صلى الله عليه وسلم منادي ان ينادي
عند المطر فقال فصلوا في رحالكم. وصلاته في رحله لا تعني ان يصلوا فرادى بل يصلى جماعة. وقد نقل النووي الاجماع على ان
صلاة الرجل مع امرأته - 00:29:47

جماعة وهذا فيه تنبيه بعض الناس احيانا تفوته صلاة الجماعة في المسجد فيصليها مفردا يصليها مع اه اي احد في البيت
من تصح منه الصلاة رجلا كان او امرأة ليحصل فضل اذا فاته فضل السعي - 00:30:07

الى المسجد. وبنحو هذا في جواز الجمع بالنسبة لمن كانت حاله كحال رجل ونحوه افتت ايضا اللجنة الدائمة. اه فيما يتعلق بالجمعة
ونحن في يوم الجمعة الان في هائل ونوازل متعددة منها مثلا مسألة الحديث اثناء خطبة الجمعة من قبل بعض القائمين على المسجد
او القائمين على الخطبة او - 00:30:27

ونحو ذلك الاصل ان هذا ان الحديث محروم من قال لصاحبه انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد آلغى وهذا فيه تأكيد على
استماع الخطبة وعدم الانشغال عنها. لكن لو كان هناك حاجة مثل بعض الناس اللي ينظمون احيانا - 00:30:57
ينظمون المصليين ينظمون السير آآ يقومون على شؤون المسجد على شؤون الخطبة ونحو ذلك. فان الاصل ان تكون او ان يكون مثل
هذا الحديث لمصلحة الصلاة والخطبة ولذلك اجازته ايضا اللجنة الدائمة وهذا تلاحظونه مثلا في الحرمتين الشريفتين واضحا كثيرا -

الناس يعملون على تنظيم المسلمين الخطيب يخطب. وكذلك هذا في يعني من يقوم بالتسجيل تسجيل هذه الخطبة ونحوها فالعصر ايضا يعني جواز عمله هذا وان كان الحقيقة العمل اخف من القول ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الرجل وجلس آآ وهو حديث سليم الغطفاني لما دخل الى المسجد ولم يعني يصلی ركعتين - 00:31:37

قال له النبي صلى الله عليه وسلم وصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصلي ركعتين فهو يصلی اثناء الخطبة وهذا دال على ان العمل لا يمنع الانسان من استماع الخطبة لا سيما اذا كان هذا العمل مشروع او كان لمصلحة او كان لمصلحة مشروعة - 00:32:07
اه ايضا يتصل بهذا ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن اه يعني يحتاج الى مثل هذه الترجمة. الاصل ان الخطبة تكون بالعربية. الاصل ان الخطبة تكون بالعربية ولو ان الامام خطب بالعربية ابتداء الخطبة فصلی وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اية من - 00:32:26

وخلط ذلك اه كلمات غير عربية يفهمها الناس الاصل جواز ذلك. لأن المراد من الخطبة هي في حقيقة توجيه الناس ولا يتصور ان يكون التوجيه بغير لغتهم وليس من دليل على اشتراط ان آآ لا تجزى الخطبة اذا كان فيها - 00:32:46
كلمة غير عربية وانما لابد ان تستفتح الخطبة يعني اه بما اه يمكن ان يتحقق هذا فيها حيث اشترط بعض اهل العلم ان تشتمل على آآ الحمد وعلى الصلاة وعلى آي من - 00:33:06 - 00:33:26

القرآن ذهب بعضهم كما اشار الى هذا ايضا السعدي وغيره رحمهم الله اجمعين الى عدم وجود دليل على اشتراط ذلك هذا في الخطبة لكن في ما اذا كانت الخطوة بالعربية وكان هناك من يحتاج الى الترجمة بعد الصلاة كمثل ان تكون هناك بعض الجاليات غير العربية - 00:33:48

فلا بأس عندئذ بترجمة الخطبة لهم بعد الصلاة لمن اه لا يتكلم اه العربية سواء كانت هذه مباشرة او كانت عبر اه اوراق ما مكتوبة وهذا كما ذكرنا لا اشكال فيه لانه يتحقق المقصود. ننتقل بعد هذا - 00:34:08
نوازي العجلة مختصرة تتعلق بالجناز ونوازل الجناز كثيرة. وقد اه يعني تركت اه اكثراها وانما ذكرت فيما ارى اهمها ومن ذلك النعي في وسائل الاعلام كالجرائد وشبكات التواصل الاجتماعي ونحو ذلك - 00:34:08

يعني في توبيخ الان اذا توفي شخص مثلا هل اعلن وفاة هذا الشخص او الترحم عليه او ذكر بعض مآثره؟ هل هو من النهي النعي المنهي عنه ام لا؟ النعي يراد به الاخبار بممات الميت. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات - 00:34:28
فيه وخرج بهم الى المصلى صلى بهم وكبر آآ اربعاء يقال ان النعي اذا اريد به الاخبار عن وفاة الميت وكان ذلك قبل الصلاة عليه قبل الصلاة عليه و آآقصد من هذا حدث الناس على الصلاة عليه فان - 00:34:48

هذا حدث على امر مشروع والاصل فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي. وبناء عليه فان هذا جائز فان هذا جائز سواء كان عبر وسائل الاعلام او كان عبر غيرها. وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة. القسم - 00:35:07

الثاني وهو المشكل النعي بعد الصلاة عليه. بعد الصلاة عليه اذا انتهت الصلاة هل يجوز ان يخبر عن موته؟ ام لا؟ هذا في حقيقة الامر اه لا يخلو من حالين ان كان هناك مصلحة من الاخبار كأن يكون اه طلب - 00:35:27

ديون من له ديون على الميت. يعني قال ذوو الميت او محبوه ان فلان آآتوفي انتقل الى رحمة ونم من عليه دين من له دين على فلان فاننا نستقبل ذلك لسداد تلك الديون او نحو ذلك - 00:35:47 - 00:36:08

هذا لا ينبغي ان يكون فيه اشكال لأن فيه مصلحة شرعية واضحة. الحالة الثانية وهي النعي بعد الوفاة والصلاه اذا لم تكن هناك مصلحة شرعية آآ في قضاء حقوق الميت وسداد ديونه ونحو ذلك - 00:36:08

هذا مما ذهب كثير من الفقهاء الى منعه الى منعه والاقرب الحقيقة في مثل هذا الجواز وهو الاصل آآلأنه نوع من التعزية نوع من التعزية ما لم يكن فيه مبالغة. سواء كانت المبالغة مثلا اظهار الحزن الشديد لانه ينتقل عندئذ الى ان يكون في حكم النيابة - 00:36:28

او كانت المبالغة بالتعظيم والغلو اه او كانت المبالغة بنوع من التسخط مثلا على موته او نحو ذلك اما مجرد انه اه يعني اه فلان اسرة
كذا تعزي في وفاة فلان بن فلان نسأل الله ان يرحمه الاصل فيه الجواز وان كان الحقيقة - 00:36:55

الاموال في هذا والمبالغة فيه قد يعد من السرف الممنوع ايضا. ولذلك نحن نقول ان هذا الاصل فيها الجواز ما لم يشتمل على
محظور. من هذه المحاذير اظهار تسخط. منها مبالغة في مدح واقرار. منها اسراف في بذل المال ونحو ذلك - 00:37:20
هنا مسألة بمسألة ايضا يسأل عنها خاصة من الاطباء ذوي يعني الاموات وهي مسألة تشریح اه جثة الميت. التشريح لا يخلو من ثلاث
حالات. اما ان يكون لاجل التعلم او يكون التشريح لاجل - 00:37:39

آآاكتشافي الحقيقة يكون قد قتل ولا يعلن سبب قتله او مات ولا يعرف سبب موته. او يكون التشريح لاجل آآ معالجة المرض في
غيره من الاحياء. اذا هي ثلات حالات. الحالة الاولى لاجل التعلم الاصل ان هذا - 00:37:59
تشريح غير جائز. اذا كان كانت الجثة لمسلم. لأن المسلم يجب آآ يجب المحافظة على حرمتة حيا وميتا والتشریح. لا يتصور معه هذا
وايضا مما يعني يشار فيه هذه المسألة يشار اليه في هذه المسألة ان الفقهاء - 00:38:19
اجاز التشريح لاجل التعلم اذا كان في الجثة لكافر وذكروا ان هذا له اسباب السبب الاول ان ان جثة الكافر ليست كجثة المسلم
ومن يهن الله فما له من مكرم. هذا - 00:38:47

اولا وثانيا من جثة الكافر لا آآ يعني يمتنع عادة آآ عليها وقوع مثل هذا التشريح لأن الجثث عند الكافرين ليست كالجثث عند
المسلمين فعندهم يبيعون الجثة احيانا ربما ارخص الاسعار وهم لا يحترمون ابدا - 00:39:02
وجثتهم كما يحترمها المسلمون. ولذلك يجوز عندئذ لكن بالضغط التالي لا تكون الجثة لمسلم ان يكون ذلك لقدر الحاجة ايضا او بقدر
الحاجة فلا يتتوسع في هذا التشريح وانما لاجل التعلم فإذا حصل فانه عند - 00:39:32

يكتفى آآ به وآآ ان آآ يعني تدفن هذه الجثة بعد آآ الفراغ من آآ اه تشریحها وهنا نشير الى مسألة ان هذه الجثة اذا كانت لرجل
فيشرحها رجل واذا كانت امرأة فتشريحها امرأة - 00:39:52

الحالة الثانية من حالات التشريح ما يسمى بالتشريح الجنائي او التشريح لاجل التحقيق الجنائي وهو الذي يتبع في حالة حالة
يعني الجثة يعرف هل جثة ماتت بسبب طبيعي او بسبب غير طبيعي وما هو هذا السبب؟ تحديدا وهذا كما ذكرنا يكون عادة -
00:40:12

عندما يكون الموت غير غير طبيعي او اكثر الفقهاء المعاصرین على جواز التشريح الجنائي لأن فيه مصلحة ظاهرة لأن فيه مصلحة
ظاهرة بل هذه المصلحة التي في عامة. هذه مصلحة عامة فيها يعني المحافظة على الامن فيها احياء القصاص ان كان ثم قصاص
والله يقول لكم في القصاص - 00:40:32

حياة يا اولي الالباب وهذه هي فتوى هيئة كبار العلماء وهي ايضا فتاوى لعدد من المجامع والدورا اه في مختلف البلدان منها دار الفتيا
المصرية. لكن اشترطوا لهذا التشريح الجنائي شروطا. الشرط الاول الشرط الاول - 00:40:56
في ان يكون هناك متهم لابد ان يكون هناك متهم او تهمة من خلال هذا التشريح يتبين حقيقة يعني وطريقته وسببه الثاني ان تكون
هناك ضرورة او حاجة داعية الى مثل هذا التشريح مثل الادلة - 00:41:16

لا تكفي لكن اذا كانت الادلة كافية من غير قيام بالتشريع فلا حاجة عندئذ بالفلان مسوقة شرعا لوجود تشريع لأن التشريع تعرفون انه
اذا كان جنائيا على المسلم وعلى الكافر ايضا لابد ان يكون هناك طبيب آآ ماهر يتمكن من معرفة حالة الجنائية عند تشریحها
باقل - 00:41:36

قدر ممكن لأن كل ما اه اجيزة للضرورة فإنه يكون بقدرها. يكون بقدرها ايطا من الظروف لا بد من اذن قاضي الشرعي يعني ما يصار
إلى التشريح لمجرد رأي المحقق مثلا آآ بل انه القاضي اذا رأى جواز التشريح وهذا نوع - 00:41:56
التسويق الشرعي فعندئذ يصار اه اليه. اه القسم الثالث من اقسام التشريح المرئي. ويراد بالتشريح المرئي احيانا يموت بمرظ
غربي. هذا المرظ الغريب يتكرر لكن لا يعرف لا يمكن ان يعرف حقيقة هذا المرظ الا بتشریح الجثة. فعنده - 00:42:16

اذا والله اعلم يجوز آآ التشريح لوجود مثل هذا الغرض آآ الصحيح فان كان يمكن ان يكون التشريح لجثة غير مسلم او لجثة غير انسان ويعرف آآ حال المرض عندئذ فلا يجوز ان يصار الى تشريح جثة - [00:42:36](#)

المسلم فاذا لم ينكر هذا ولا ذاك فعندئذ هناك ما يبرر لمثل هذا التشريح المرضي طيب ننتقل بعد هذا معكم الى مسألة في الجنائز مهمة. تكثر عند كثير من الناس وهي مسألة الاجتماع للعزاء. الجلوس للعزاء. وهذه - [00:42:56](#)

مسألة مسألة الجلوس للعزاء هي معروفة ومشهورة منذ آآ زمن قديم وباعت هذه آآ الحالة وهي اجتماع الناس في العزاء هو مواساة ذوي الميت اه بعظام وايضا اه التسهيل - [00:43:17](#)

على المعزين في اه تعزية ذوي الميت في مكان واحد. ولذلك انتشرت هذه اه يعني الظاهرة في البلدان. وانا اشير هنا الى قضايا الاولى ان الاصل في العادات هو الحلم. الاصل في العادات وهذه هي احد العادات - [00:43:37](#)

ما لم تحول الى عبادة. ولذلك وجود هذا الاجتماع في مسجد لا يجوز. لانه ينقل العادة من ان تكون عادة الى ان المسجد محل للعبادة فقد لابست الان محلا للعبادة فاذا نمنع منها. وجود قارئ وجود قارئ - [00:43:57](#)

في هذا الاجتماع يقرأ القرآن ويدعوا ونحو ذلك ايضا لا يجوز. للاتخاذ هذا هو في حقيقة كما ذكرنا تحول من عادة الى عبادة. وهذه العادات الاصل فيها التوقيف مات كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم متى آآ - [00:44:18](#)

ابناء وبنات للنبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد هذا عنهم على سبيل التبعيد ويبقى حالتنا وهي ما اذا لم يكن ذلك في المسجد وما لم يلابس عبادة وكان الاجتماع كما هو يحصل الان عند كثير من - [00:44:38](#)

الناس في بيوتهم يزارون ويعزون ونحو ذلك. هذا اختلف فيه الفقهاء على قولهم. قل اول عدم جواز آآ الاجتماع للعزاء الجواز الاجتماعي للعجزاء هذا يعني هو المنقول آآ عن الشافعية كما ذكر ذلك النووي رحمه الله قال - [00:44:55](#)

تلقي في المسجد وفي الطرقات وفي الاسواق. وهذا صدرت بين فتاوى اللجنة الدائمة انه لا يشرع الاجتماع العزاء اه لانه اه لم ينقل. وهذا ايضا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. اه حتى انه اوصى بهذا واشتهر عنه - [00:45:15](#)

بعد وفاته فلم يجتمع ابناؤه لاستقبال المعزين وانما كان الناس يتصلون عليهم او يبحثون عنهم. رحم الله اجمعين. الرأي الثاني الجواز قالوا لا بأس بالاجتماع للعزاء لأن المقصود هو التعزية وهذا يسهل على - [00:45:35](#)

آآ هذا المقصود وهذا الحقيقة يمكن ان يكون هو المذهب عند الحنابلة لأن الامام احمد سهل في الجلوس للعزاء ومن اخذ بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى والشيخ ابن جبرين ايضا رحمهم الله اجمعين. وهذا قوي وهو الجواب - [00:45:55](#)

اذا خلا من المحاذير الشرعية التي اشرت اليها قبل آآ قليل - [00:46:15](#)